الموافق اول ابريل سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطنة الشغبتية

الكيم الله ركار

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراتسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفّاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سبواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 130 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 131 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد نسب

التعويضات المخصصة للموظفين المطلوبين للعمل أثناء المؤتمرات والندوات التي تنعقد في الجزائر. 741

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 132 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الجامعات والبحث العلمي. 741

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 133 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها. 743

قرارات، مقررات، أراء وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها. 746

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 28 يناير سنة 1992 يتضمن تسعيرة نقل السافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك 761 الخديدية.

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتضمن المسادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

فهرس (تابع)

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات، وكيفيات ذلك، ويمضمون دفتر الشروط النموذجي. 765

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 – 10 مؤرخ في 4 صفر عام 1411 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

مراسيم تنظيمك

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 130 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والإجهزة التابعة له.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن أحداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربييع الشاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبسر سنسة 1987 والمتضمن صالحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ ني 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ ني 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور اعلاه، حسب الأتى:

" المادة 6 : يسماعه المديرين، رئيسمان اثنمان للدراسات على الاكثر، يعينان بمرسوم تنفيذي ويصنفان وتدفع مرتباتهما استنادا الى الرظائف العليا المطابقة في الأدارة المركزية للوزارات والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويساعد رئيسي الدراسات - حسب الحاجة - ثلاثة رؤساء مشاريع أو مكلفين بالدراسات، يعينون بقرار من المندوب للتخطيط ويصنفون وتدفع مرتباتهم استنادا الى المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية.

يقوم رئيس الدراسات أو المدير عند الاقتضاء بتنشيط أعمال رؤساء المشاريع والمكلفين بالدراسات.

الملاة 2: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المادتان 7 و8 من المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 131 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يحدد نسب التعويضات المخصصة للموظفين المطلوبين للعمل اثناء المؤتمرات والندوات التي تنعقد في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 81 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يخصص للموظفين والاعوان العموميين الأخرين، المطلوبين للعمل اثناء المؤتمرات والندوات تعويض حسب النسب المحددة أدناه:

- 1 التراجمة الفوريين 1.500 دج في البيم،
- 2 الترجمون التحريريين 200 دج للصفحة،
- 3 الراقنون وأعوان الاستنساخ التصويري 350 دج في اليوم،
- 4 عمال الدعم الأخرون 300 دج في اليوم. والمؤسسات والهيئات العمومية،

الملاة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفييذي رقم 92 – 132 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن احداث مفتشية عامة في وزارة الجامعات والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى الرسوم رقم 85 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 306 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تربوية في وزارة التعليم العالي،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 15 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، تنشأ تحت سلطة وزير الجامعات والبحث العلمي مفتشية عامة، تكلف بمهام تفتيش المؤسسات التابعة لوزارة الجامعات والبحث العلمي ومراقبتها وتقييم أعمالها.

الملاة 2: تتولى المفتشية العامة لوزارة الجامعات والبحث العلمي، التي تدعى في صلب النص " المفتشية " ما يلى على الخصوص:

- الوقاية من انواع التقصير في تسيير الجامعات والهيئات ومؤسسات التعليم العالي، التابعة لوزارة الجامعات والبحث العلمي وسيرها،

- توجيه المسيرين وارشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم احسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل،

- السهر على الاستعمال المحكم والامثل للوسائل والموارد التي تضعها تحت تصرفهم وزارة الجامعات والبحث العلمي، وبهذه الصفة، تقوم المفتشية العامة بالمراجعات والتفتيشات المتعلقة بما يأتي:

- تنظيم الهياكل وسيرها،

- تسيير الموارد المالية المخصصة لها واستعمالها،

- استعمال الممتلكات العقارية والغير العقارية التابعة للقطاع، والمحافظة عليها وصيانتها وأمنها،

- تسيير الوسائل البشرية التابعة للقطاع واستخدامها،

- نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة.

وفي هذا الاطار، يمكنها اقتراح اي اجراء من شأنه ان يحسن ويدعم ممارسة اعمال المصالح والهيئات التي يقع تفتيشها.

المادة 3: لا تدخل ضمن مهام المفتشية العامة الاعمال التربوية والعلمية.

المادة 4: تمارس المفتشية العامة عملها على اساس برنامج سنوي للنشاط، تعرضه على الوزير للموافقة عليه، ويمكنها فضلا عن ذلك، ان تتدخل بصفة مباغتة بناء على طلب من الوزير للقيام بمهمة تحقيق تفرضها أية وضعية خاصة.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة، مفتش عام يساعده سبعة (7) مفتشين.

المادة 6: يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير الجامعات والبحث العلمي، ويخضعون لاحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 – 228 الى رقم 90 – 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1991 والمذكورة اعلام.

ويفوض للمفتش العام الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 7: يقوم المفتش العام بتنشيط اعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 8: تعتمد المفتشية العمة، اثناء تدخلاتها، على المساهمة النشطة للهيئات والاجهزة والمؤسسات التابعة لوزارة الجامعات والبحث العلمي.

المادة 9: يكون المفتش العام والمفتشون، في اطار تدخلاتهم، مؤهلين لللاطلاع على كل وثيقة ترتبط بنشاط الهيئة او المصلحة التي يراد تفقدها و/أو استنساخها، وطلب الموافاة بالمعلومات شفهيا او كتابيا.

المادة 10: يجب على المفتش العام والمفتشين ان يراعوا لدى ممارسة مهامهم ما يأتي على الخصوص:

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني بحيث الإيطلعون على ما يعاينونه من وقائع اثناء القيام بمهامهم الا السلطات العليا المؤهلة لذلك.

- اجتناب كل تدخل في تسيير المصالح المراقبة، والامتناع بصفة خاصة عن اعطاء امر يمكن ان يمس بصلاحيات مسؤولي تلك المصالح المخولة اياهم.

- اعادة الوثائق المفحوصة على حالها.

المادة 11: لايمكن اي عامل او مسؤول ان يتملص اثناء عملية التفتيش من الاحكام المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه، متذرعا بدعوى احترام السلم الاداري او السر المهني.

المادة 12: اذا عاين المفتش العام وقائع خطيرة ابلغ الوزير بذلك فورا. ويجب على المفتش العام والمفتشين ان يطلبوا عند الاقتضاء السلطات الرئيسية او السلطة الوصية اتخاذ اي اجراء تحفظي لازم.

المادة 13: ينجر عن كل مهمة تفتيش اعداد تقرير ختامى يبلغ للوزير وللجهة التي تم تفتيشها.

المادة 14: تعد المفتشية العامة حصيلة سنوية عن اعمالها.

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 85 – 306 المؤرخ في 17 ديسمبر نسنة 1985 والمذكور اعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 133 مؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال مالي تسمى "المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها "وتدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 3: تتمثل مهمة المركز في مراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتسيير الفهرس الرسمي لسلالات المزروعة وانواعها.

المادة 4: يكلف المركز في مجال مراقبة البذور والشتائل وتصديقها بما يأتي على الخصوص:

- مراقبة انتاج البذور والشتائل في طورها النباتي،
 مراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية في الطور المخبري لجميع البذور و/أو الشتائل المنتجة في الوطن و/أو المستوردة،
 - مراقبة شروط تخزين البذور والشتائل وحفظها،
- تصديق البذور والشتائل قبل كل تسويق لها او استعمال،

الفصل الثاني التنظيم والعمل

الملاة 9: يشرف على المركز مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

الفرع الاول مجلس التوجيه

الملاة 10 : يتداول مجلس التوجيه في المسائل الآتية على الخصوص :

- تنظيم المركز وعمله،
- الخطط والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات ذات العلاقة بهدف المركز،
- الجداول التقديرية لايرادات المركز ونفقاته وميزانيته،
 - النظام الداخلي المتعلق بتنظيم المركز وعمله،
- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- مشاريع بناء العمارات واقتنائها وبيعها ومبادلتها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والكفيلة بترقية المركز وتطويره وتوجيه مختلف ميادين عمله،
- كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المركز ومساعدته على تحقيق أهدافه.

المادة 11 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل المجلس الوطني للتخطيط،
- ممثلي الهيئات المكلفة بجمع البذور والشتائل وحفظها وتسويقها،
 - ممثل الموظفين التقنيين والاداريين في المركز،
 - ممثل ينتخبه المزارعون،

يشارك المدير العام والعون المحاسب في المركز مشاركة استشارية في إجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى أعمال الكتابة للمجلس المدير العام للمركز.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في المسائل المطروحة للنقاش أو يمكن أن يفيده في مداولاته.

- تسليم وثائق رسمية للتصديق، تحدد نماذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة،
- اقتراح اي تقنين تنظيمي في هذا المجال والسهر على طبيقه.

الملاة 5: يكلف المركز في مجال تسيير الفهرس الرسمي للسلالات والانواع بما يأتي على الخصوص:

- اعداد التنظيم التقني الذي تخضع له اجراءات تسجيل السلالات والانواع النباتية المزروعة و/او شطبها،
- اجراء تجارب الموافقة على الانواع قبل تسجيلها في الفهرس الرسمي،
- حفظ عينات مرجعية او بينات من الانواع المسجلة في الفهرس الرسمي،
- تكوين ملفات كاملة عن كل نوع مفهرس وحفظها.

المادة 6: يكلف المركز بتنظيم المساعدة التقنية وتوفيها للمنتجين والهيئات الخازنة المعنية بنشاطه.

وفي هذا الاطار، تتمثل مهمته فيما يأتي:

- تعميم التقنيات ذات الصلة بهدفه عن طريق استعمال كافة الدعائم والوسائل الملائمة وتنظيم جلسات ارشادية.
- المساهمة في اعداد برامج تعليم وتكوين مهني، وتنظيم فترات تدريب وتحديد التأهيل لفائدة منتجي البذور وتوفير التأطير التقني للهياكل المكلفة بانتاج البذور والشتائل وتكييفها وحفظها وتسويقها،
- القيام باي اعمال بحث وتجريب لها صلة بمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، والموافقة على سلالات النباتات المزروعة وانواعها،
- اجراء خبرات لحساب الغير تتصل بنوعية البذور والشتائل المنتجة في الوطن و/او المستوردة،

الملدة 7: تزود الدولة المركز لتحقيق مهامه بوسائل العمل المادية والمخابر، واراض لاجراء التجارب وورشات للبحث والتجريب.

الملاة 8 : يخول المركز، القيام بما يأتى :

- المبادرة بتنظيم تظاهرات تقنية وعلمية ومعارض وندوات وملتقيات لها صلة بهدفه والمساهمة في تنظيمها.
- ابرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بهدفه مع الهيئات الوطنية او الاجنبية وفقا للتنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصية.

الملاة 12: يختار أعضاء مجلس التوجيه لما لهم من كفاءة في هذا المجال، ويعينهم الوزير المكلف بالفلاحة لمدة (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون لها.

الملاة 13: اذا شغر منصب عضو في مجلس التوجيه، يعين من يشغله بعد شهر (1) على الأكثر من ثبوت شغوره، وحسب الطريقة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

الملاة 14: يجتمع مجلس التوجيه، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكن استدعاؤه، فضلا عن ذلك، لعقد دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو اقتراح من المدير العام.

يعد الرئيس جدول الأعمال.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص المدة في الاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الملاة 15: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور اغلبية اعضائه واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر في غضون الأيام السبعة التي تلي تاريخ الاجتماع المؤهل، ويمكن المجلس في هذه الحالة أن يتداول مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

الملاة 16: يصادق على مقررات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين

واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

الفرع الثاني المدير العام

المادة 17: يعين المدير العام للمركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

الملدة 18: ينفذ المدير العام مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في المركز الذي يتولى تسييره في إطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي:

- يتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعد تقارير النشاط التي يقدمها الى السلطة الوصية،

- هو الآمر بصرف الميزانية للمركز حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يعد الميزانية التقديرية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز ويأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود ذات الصلة ببرنامج عمل المركز،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين في المركز ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتابع تنفيذ مقرراته المصادق عليها قانونا.

الفرع الثالث هياكل المركز

المادة 19: يكون للمركز قصد تحقيق المهام التي يسندها اليه هذا القانون الاساسي، مصالح مركزية ومصالح لامركزية.

الملاة 20: يضبط التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21: يكون للمركز مجلس علمي، يحدد تنظيمه ومهامه وعمله بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من الدير العام.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 22: تمسك حسابات المركز على الشكل الادارى، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويسند مسك المحررات الحسابية وتداول الأموال الى عون محاسب يعتمده الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المالية من الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملاة 24: تقدم الحسابات الادارية وحساب التسيير في المركز، التي يحضرها المدير العام، الى مجلس التوجيه قصد المصادقة عليها في آخر الثلاثي الأول الذي يعقب قفل السنة المالية التي تتعلق بها، وترسل مصحوبة بتقرير يضم أراء مجلس التوجيه وتوصياته الى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 25 : تتكون ايرادات المركز من :

- إعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة في اطار القوانين المعمول بها.
- الأعانات التي تقدمها الجماعات المطلية والمؤسسات والهيئات الوطنية أو الأجنبية.
 - ناتج الخدمات المرتبطة بأعماله،
 - الهبات والوصايا،
 - القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

المادة 26: تدرج إعانة تجهيز المركز في الميزانية العامة للدولة بعنوان ميزانية التجهيز العمومي.

المادة 27 : تشمل نفقات المركز ما يأتى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- أية نفقات أخرى ضرورية لحسن سير المركز.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس 1992.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤدخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991. والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ومجموع النصوص التى تعدله وتتممه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

الجدول المرفق

	,	
البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
ادرار : مقر الولاية بودة، السبع، تسابيت	مفتشية أملاك الدولة بأدرار	
فنوغيل، أولاد أحمد تيمي، تاماست، تامنطيط،	مفتشية أملاك الدولة بفنوغيل	
رقان، سالي، ان زغمير، زاويةكنتة، برج باجي مختار، تيمياوين	مفتشية املاك الدولة برقان	ادرار
أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي.	مفتشية املاك الدولة بأولف	
تیمیمون، أولاد عیسی، أولاد السعید، شروین، طالمین، تینرکوك، قصر قدور، أوقروت، دلدول، مطارفة.	مفتشية املاك الدولة بتيميمون	
الشلف : مقر الولاية	مفتشية املاك الدولة بالشلف	
تنس، سيدي عكاشة، ابو الحسن، تلصة، سيدي عبد الرحمن، بني حواء، بريرة، وادي قوسين، المرسى، مصدق		
بوقادير، وادي سلي، صبحة، عين مران، الهرنفة، تاوقريت، الظهرة، أولاد بن عبد القادر، الحجاج		الشلف
أولاد فارس، الشطية، الابيض مجاجا، بوزغاية، تاجنة، الزبوجة، بنايرية	مفتشية املاك الدولة بأولاد فارس	
وادي الفضة، بني راشد، أولاد عباس، الكريمية، حرشون، بني بوعتاب، أم الذروع، السنجاس	مفتشيــة أمــلاك الــدولـة بــوادي الفضية	
الأغواط : مقر الولاية	مفتشية املاك الدولة بالاغواط	
قصر الحيران، سيدي مخلوف، المخرق، العسفية	مفتشية املاك الدولة بقصر الحيران	
عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة	مفتشية املاك الدولة بعن ماضي	الاغم اما
حاسي الرمل، حاسي الدلاعة	مفتشية املاك الدولة بحاسي الرمل.	الإغواط
افلو، سيدي بوزيد، وادي مرة، وادي مزي، بيضاء، قلتة سيدي سعد	مفتشية املاك الدولة بأفلو	
بريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبقاق، تاويالة، عين سيدي علي،	مفتشية املاك الدولة ببريدة	

(6)		
البلديات والمطار	المنشيات	الولايات
أم البواقي: مقر الولاية عين ببوش، عين الزيتون، عين الديس، قصر الصباحي	مفتشية أملاك الدولة بالم البواقي	
عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة، سوق نعمان، بثر الشهداء، أولاد الزوي، الحرملية		
عين البيضاء، الزرق، فكيرينة، بريش، وادي نيني	مفتشية أملاك الدولة بعين البيضاء	ام البواقي
عين الفكرون، عين كرشة، هنشير، تومغاني، العامرية، سيقوس، الفجوج، بوغرارة سعودي.	مفتشية إملاك الدولة بعين الفكرون	
مسكيانة، بحير الشرقي، الجازية، البلالة، الراحية،الضلعة.	مفتشية املاك الدولة بمسكيانة	
باتنة : مقر الولاية . تازولت، وادي الشعبة، أولاد فاضل، عيون العصافير، تيمقاد	مفتشية املاك الدولة بباتنة	
اريس، تيغانمين، تكوت، غسيرة، كيمل، ايشمول، فم الطوب، إينوغس	مفتشية املاك الدولة بأريس	
مروانة، حيدوسة، وادي الماء، قصر بلازمة	مفتشية املاك الدولة بمروانة	
سريانة، لازرو، زانة البيضاء، عين جاسر، الحاسي	مفتشية املاك الدولة بسريانة	
عين التوتة، معافة، أولاد عوف، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو.	مفتشية املاك الدولة بعين التوتة	باتنة
رأس العيون، القصبات، قيقبة، الرحبات، تالخمت، أولاد سلام، نقاوس، سفيان، لمسان، بومقر، تاكسنلانت، أولاد سسي سليمان	مفتشية املاك الدولة برأس العيون	
بريكة، أولاد عمار، المتكوك، بيطام، امدوكال، جزار	مفتشية املاك الدولة ببريكة	
المعذر، جرمة، بومية، شمورة، بوالحيلات، عين ياقوت، فسديس.	مفتشية املاك الدولة بالمعذر	
, ثنية العابد، منعة، تغرغار، لرباع، بوزينة، وادي الطاقة، النوادر.	مفتشية املاك الدولة بثنية العابد	,
بجاية : مقر الولاية تيشي، ثالة حمزة، وادي غير، أوقاس، تيزي نبربر، بوخليفة	مفتشية املاك الدولة ببجاية	
اميزور، القصر، برباشة، فرعون، توجة، سمعون، بني جليل، كنديرة.	مفتشية املاك الدولة بأميزور	
سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، تيبان، سيدي عياد، تيمزريت، افلاين الماثن، شميني، سوق أوفلا، أذكار، أكفادو، تيفرة، تاوريرت، أيغيل، بني كسيلة.	مفتشية امكلا الدولة بسيدي عيش	بجاية
خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، آيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، سوق الاثنين، ملبو	مفتشية املاك الدولة بخراطة	
أقبو، اغرم، شلاطة، أوزلاقن، أغيل علي، أيت رزين، بوجليل، تازمالت، بني مليكش، بوحمزة، صدوق، أمالو، تامقرة، بني معوش، سيد السعيد.	مفتشية املاك الدولة بأقبو	

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
ة : مقر الولاية ة، جمورة، البرانس، القنطرة، عين زغطوط،	مفتشية املاك الدملة يسكرة بسكرة	
، عقبة، الحوش، عين الناقة، مشونش، شتمة		
، الحاجب، فوغالة، برج بن عزوز، الغروس، بوشقرون، لشانة.		
جلال، الدوسن، بسباس، أولاد حركات، سيدي خالد، أولاد أولاد ساسي.	رحمة،	
الوادي، الفيض، المزيرعة، خنقة سيدي ناجي،	مفتشية املاك الدولة بنريبة نريبة الوادي	
، ليواء، مخادمة، مليلي، أوماش	مفتشية امكلا الدولة بأورلال أورلال	
: مقرالولاية	مفتشية املاك الدولة ببشار بشار	
ة، بوقايس، مريجة	مفتشية املاك الدولة بقنادسة قنادس	
ة، مشروع هواري بومدين، عرق فراج، تاغيت، تبلبلة.	مفتشية املاك الدولة بالعبادلة العبادا	بشار
باس، تامترت، ايقلي، الواتة،	مفتشية املاك الدولة ببني عباس بني ع	
بني يخلف، أولاد خضير، تيمودى، قصابي.	مفتشية أملاك الدولة بكرزاز كرزاز،	<u>, </u>
نيف، الاحمر، موغل.	لفتشية املاك الدولة ببني ونيف بني و	
: مقر الولاية يعيش، الشريعة، بوعرفة، بني مراد،	I A MILLIN A LA MIL PLUMAT A MANAGE	
ن، موزاية، عين الرمانة، وادي العلايق، بني تاموا، الشفة، جر.	العفرور فتشية املاك الدولة بالعفرون وادي	البليدة
ء، صوحان، مفتاح، جبابرة، سيدي موسى، بوقرة، حمام ملوان، سلامة.		
ف، تسالة المرجة، بن خليل، بئر التوتة، أولا شبل، بوعينان، الصومعة، قرواو.	عصبت امارت الدولة بتوكارين ا	•
: مقر الولاية عين الترك، بشلول، الاسنام، الحيزر، تاغزوت، أهل القصر.	هنتيبه املاك النملة بالنميية ا	•
غزلان، الدشمية، المرة، ريدان، برج أوخريص، تاقديت، مزدور، الحجرة الزرقاء، المعمورة		
مام، عين العلوي، سوق الخميس، الماجن، بئر غبالو، الخبوزية، الهاشمية، عين الحجر، وادي البردي.		البويرة
له، تاوريرت، حنيف، الصهاريج، العجيبة، أولاد راشد، ، أغبالوا.		
رية، بودربالة، بوكرم، قرومة، اليسري، معلة، القاديرية، عومر،	فتشية املاك الدولة بالاخضرية الاخضم جباحية	م

البلديات والمطار	المفتشييات	الولايات
تامنغست : مقر الولاية	مفتشلية املاك الدولة بتامنغست	
إن صالح : إن غار، فقارة الزاوية	مفتشية املاك الدولة بإن صالح	
تازروق، إدلس	مفتشية املاك الدولة بتازروق	تامنغست
أباليسا، إن أمقل	مفتشية املاك الدولة بأبا ليسا	
إن قزام، تين زواتين	مفتشية املاك الدولة بإن قزام	
تبسة : مقر الولاية الكويف، الحويجبات، بولحاف الدير، الكويف، الحمامات، بئر الذهب، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير، الماء الابيض	1	
العوينات، بوخضرة، مرسط	مفتشية املاك الدولة بالعوينات	
الشريعة، ثليجان، بئر مقدم، قوريقر	مفتشية املاك الدولة بالشريعة	تىسة
بئر العاتر، العقلة المالحة، أم علي، صفصاف الوسرة، نقرين، فركان	مفتشية املاك الدولة ببئر العاتر	
الونزة، عين الزرقاء، المريج	مفتشية املاك الدولة بالونزة	
العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنطيس	مفتشية املاك الدولة بالعقلة	
تلمسان : مقر الولاية المنصورة، شتوان، تيرني بني هديل، عين الغرابة، عين فزة، عمير،	مفتشية املاك الدولة بتلمسان	
مغنية، صبرة، حمام بوغرارة، سيدي مجاهد، بني بوسعيد، بوحلو، اولاد رياح، بني مستر	مفتشية املاك الدولة بمغنية	
الغزوات، دار يغموراسن، السواحلية، تيانت، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، باب العسة، السواني، سوق الثلاثاء، ندرومة، العين الكبيرة، فلاوسن، عين فتاح، جبالة	مفتشية املاك الدولة بالغزوات	تلمسان
سبدو، العريشة، القور، لعزايل، بني بهدل، سيدي الجيلالي، البويهي، بني سنوس	مفتشية املاك الدولة بسبدو	
الرمشي، عين يوسف، الفحول، السبعة شيوخ، بني ورسوس، الحناية، زناتة، حنين، سوق الخميس	مفتشية املاك الدولة بالرمشي	
أولاد ميمون، بني صميل، عين تالوت، عين النحالة، سيدي عبد اللي، بن سكران، وادي الشولي	مفتشية املاك الدولة بأولاد ميمون	•

الجدول (تابع)

(¿) 63		
البلديات والمقار	المفتشييات	الولايات
تيارت: مقر الولاية الدهموني، عين بوشقيف، تاقدمت، ملاكو، سيدي حسني، مغيلة، السبت	مفتشية املاك الدولة بتيارت	
قصر الشلالة، الرشايقة، سرغين، زمالة الامير عبد القادر.	مفتشية امالك الدولة بقصر الشلالة	
فرندة، مدريسة، سيدي بختي، عين كرمس، جبيلة الرصفاء، مادنة، سيدي عبد الرحمن، عين الحديد، تاخمرت	مفتشية املاك الدولة بفرندة	تيارت
المهدية، بوقرة، سبعين، عين زاريت، الحمادية، الناظورة.	مفتشية املاك الدولة بالمهدية	
رحوية، تيدة، قرطوفة، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، مشرع الصفاء، وادي ليلي	مفتشية املاك الدولة برحوية	
السوقر، توسنينة، شحيمة، عين الذهب، نعيمة، سيدي عبد الغني، الفايجة	مفتشية املاك الدولة بالسوقر	
تيزي وزو: مقر الولاية بني زمنزر، أيت محمود، بني عيسى، بني دوالة، ماكودة، بوجيمة، واقنون، مقلع، سوامع، أيت خليلي، أيت عيسى، ميمون، تيمزيرت	مفتشية املاك الدولة بتيزي وزو	•
دراع بن خدة، تيرمتين، سيدي نعمان، تادمايت، المعاتقة، سوق الاثنين	مفتشية املاك الدولة بذراع بن خدة	
عزازقة، ايفيغاء، ياكورن، فريحة، زكري، بوزقن، ايجر، بني زيكي، اللولة أومالو،	مفتشية املاك الدولة باعزازقة	
الاربعاء نايت اراثن، أيت أقواشة، أيت امالو، إرجن، تيزي راشد، أبي يوسف، افرحونن، اليلتين امسوحال	مفتشية املاك الدولة بالاربعاء نايت اراثن	
دراع الميزان، فريقات، عين الزاوية، تيزي غنيف، مكيرة، وادي		تيزي وزو
اسيف، أيت بومهدي، أيت تودرت، ياطفان، إبودرارن، بني يني	مفتشية املاك الدولة بواسيف	
وغني، بونوح، مشتراس، اسي يوسف، واضية، تيزي نثلاثة، آيت وعدو، اقني، قغران		
زفون، أقرو، أيت شفة، أغريب	مفتشية املاك الدولة بأزفون	
قزرت، إيفليسن، مزرانة	مفتشية املاك الدولة بتقررت	
مين الحمام، أيت يحيى، أقبيل.	مفتشية املاك الدولة بعين الحمام	

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
باب الوادي، بلوغين بن زيري، القصبة، رايس حميدو، وادي قريش، الحمامات الرومانية.	مفتشية املاك الدولة بباب الوادي	
حسين داي، القبة، باش جراح،	مفتشية املاك الدولة بحسين داي	
سيدي امحمد، المدنية، الجزائر الوسطى، المرادية، حامة العناصر	مفتشية أملاك الدولة بسيدي امحمد	الجزائر
بئر مراد رايس، ابن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، بئر خادم، الابيار، حيدرة		رجونو
الحراش، جسر قسنطينة وادي السمار، مغاربة الكاليتوس، براقي، بوروبة	مفتشية املاك الدولة بالحراش	
الدار البيضاء، برج الكيفان، باب الزوار، المحمدية	مفتشية املاك الدولة بالدار البيضاء	,
الجلفة : مقر الولاية	ممفتشية املاك الدولة بالجلفة	
حاسي بحبح، زعفران، حاسي العش، عين معبد، دار الشيوخ، مليليحة، سيدي بايزيد	مفتشية املاك الدولة بحاسي بحبح	
عين وسارة، قرنيني، سيدي لعجال، حاسي فدول، الخميس، بيرين، بن هار، حد المتحاري، بويرة الأحدب، عين فكة	مفتشية املاك الدولة بعين وسارة	الجلقة
مسعد، القطارة، دلدول، سد الرحال، سلمانة، أم العظام، مجبر، عين الابل، زكار، تادميت، فيض البطمة، عمورة	مفتشية املاك الدولة بمسعد	
الادريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب، دويس، عين الشهداء	مفتشية املاك الدولة بالادريسية	
جيجل : مقر الولاية تاكسانة، قاوس، جيملة، بودريعة، بني ياجيس	مفتشية املاك الدولة بجيجل	
الطاهير، وجانة، الأمير عبد القادر، الشحنة، الشقفة، برج الطهر، سيدي عبد العزيز، القنار نوشفي	مفتشية املاك الدولة بالطاهير	
الميلية، أولاد يحي خدروش، سيدي معروف، أولاد رابح، سطارة، غبالة	مفتشية املاك الدولة بالميلية	جيجل
العنصر، قمير وادي عجول، الجمعة بني حبيبي، بوسيف أولاد عسكر، بوراوي بلهادف	مفتشية املاك الدولة بالعنصر	
العوانة، زيامة منصورية، اراقن، سلمى بن زيادة	مفتشية املاك الدولة بالعوانة	

الولايات	المفتشيات	البلديات والمقار
	مفتشية أملاك الدولة بسطيف	سطيف : مقر الولاية عين أرنات، عين عباسة، الوريسية، مزلوق.
·	مفتشية أملاك الدولة بعين ولمان	عين ولمان، قلال بوطالب، قصر الابطال، أولاد سي أحمد، عين الحجر، بنر حدادة، عين أزال، بوطالب، الحامة، قجال، أولاد صابر، صالح باي، أولاد تبان، الرصفة، بيضاء برج، التلة.
سطيف	مفتشية أملاك الدولة ببوقاعة	بوقاعة، عين الروى، حمام القرقور، بني حسين، قنزات، حربيل، ذراع قبيلة، ماوكلان، بوعنداس، بوسلام، أيت تيزي، أيت نوال، مزادة، بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي، تالة ايفاسن.
!	مفتشية أملاك الدولة بعين الكبيرة	عين الكبيرة، أولاد عدوان، الدهامشة، بني عزيز، عين السبت، معاوية، بابور، سرج الغول، عموشة، تيزي نبشار، وادي البارد.
	مفتشية أملاك الدولة بالعلمة	العلمة، القلتة الزرقاء، بني فودة، أم العجول، الطاية، بئر العرش، بلعة، الواجة، بازر الصخرة، جميلة، تاشودة.
	مفتشية أملاك الدولة بسعيدة	سعيدة : مقر الولاية أولاد خالد، عين السلطان، يوب، سيدي عمور، سيدي بوبكر، حنات.
سعيدة	مفتشية أملاك الدولة بعين الحجر	عين الحجر، مولاي العربي، سيد أحمد.
	مفتشية أملاك الدولة بالحساسنة	الحساسنة، المعمورة، أولاد ابراهيم، تيرسين، عين السخونة، دوي ثابت.
	مفتشية أملاك الدولة بسكيكدة	سكيكدة : مقر الولاية
	مفتشية أملاك الدولة بالقل	القل، بني زيد، الزيتونة، الشرائع، قنواع، أولاد عطية، وادي الزهور، خنق مايوم.
ىكىكىدة	مفتشية أملاك الدولة بعزابة	عزابة، جندل، سعدي محمد، المرسى، بن عزوز، السبت، عين شرشار، كوش الاخضر، الغدير.
	I (was been also	لحروش، زردازة، عين بوزيان، مجاز الدشيش، صالح بو العشور، سيدي مزغيش، بني ولبان، أولاد حبابة.
		مالوس، الكركرة، عين قشرة، الولجة، بو البلوط، بين الويدان، أم لطوب.
		مضان جمال، فلفلة، حمادي كرومة، بني بشير، الحدائق، بوشطاطة، مين زويت.

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
سيدي بلعباس : مقر الولاية سيدي بعقوب، سيدي خالد، تسالة، عين الثريد، أمرناس، تلموني، سحالة ثاورة، سيدي أبراهيم.	مفتشية أملاك الدولة بسيدي بلعباس	
سفيزف، عين عدان، بوجبع البرج، مصطفى بن ابراهيم، مسيد، سيدي حمادوش، زروالة، تنيرة، بن عشيبة شلية، وادي سفيون، بلعربي، حاسي دحو، عين البرد، مقدرة،	مفتشية أملاك الدولة بسفيرف	
تلاغ، مولاي سليسن، مزاورو، مرين، وادي تاوريرة، الضاية، تافسور، تاودموت، رأس الماء، الحصيبة، عين تندمين، وادي السبع، رجم دموش، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرحوم، تغاليمت.	مفتشية أملاك الدولة بتلاغ	سيدي بلعباس
ابن باديس، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني، سيدي علي بوسيدي، لمطار، سيدي دحو الزاير، بوخنيفيس، طابية.	1	
عنابة : مقر الولاية سرايدي، البوني	مفتشية أملاك الدولة بعنابة	
الحجار، مبيدي عامر، العين الباردة، الشرفاء، العلمة،	مفتشية أملاك الدولة بالحجار	عنابة
برحال، وادي العنب، التريعات، شطايبي	مفتشية أملاك الدولة ببرحال]
قالمة : مقر الولاية قلعة بوسبع، بومهرة أحمد، بني مزلين، جبالة الخميسي، الفجوج، عين الحساينية، بن جراح، حمام المسخوطين، مجاز عمار، بلخير، بوعاطي محمود، هيليو بوليس، عين العربي.	مفتشية أملاك الدولة بقالمة	
بوشقوف، مجاز الصفاء، حمام النبايل، عين صندل، بوحشانة، وادي الشحم، الدهوارة، نشامية، عين بن بيضاء، وادي فراغا، خزارة.	مفتشية أملاك الدولة ببوشقوف	قللة
وادي الزناتي، رأس العقبة، عين رقادة، بوحمدان، برج صباط، الركنية، سلاوة عنونة، عين مخلوف، تاملوكة.	مفتشية أملاك الدولة بوادى الزناتي	
قسنطينة : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بقسنطينة	
الخروب، ابن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد، عين سمارة.	مفتشية أملاك الدولة بالخروب	·
زيغود يوسف، بني حميدان.	مفتشيـة أمـلاك الـدولـة بـزيغود يوسف	قسنطينة
ابن زیاد، مسعود بوجریو.	مفتشية أملاك الدولة بابن زياد	
دیدوش مراد، حامة بوزیان	مفتشية أملاك الدولة بديدوش مراد	

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
المدية : مقر الولاية . وزرة، دميات، ذراع السمار، تامزقيدة، وادي حربيل، الحمدانية، شكاو، عوامري، سي المحجوب.	مفتشية أملاك الدولة بالمدية	
البرواقية، أولاد دايد، الزبيرية، الربعية، بوعيشون، أولاد بوعش حناشة، سغوان.	مفتشية أملاك الدولة بالبرواقية	•
قصر البخاري، مفتاحة، بوغار، مجبر، السانق، أم الجلا الشهبونية، بوعيش، بوغزول، عزيز، دراق، أولاد عنتر، أولاد هلا	مفتشية أملاك الدولة بقصر البخاري	المدية
عين بوسيف، سيدي دامد، الكاف الاخضر، شلالة العذاو شنيقل، تفروات، عين القصير، ثلاثة دوائر، أولاد معرف، العوينا	مفتشية أملاك الدولة بعين بوسيف	
بني سليمان، سيدي الربيع، جواب، بئر بن عابد، السواة و بوسكن، سيدي زيان، سيدي زهار، تابلاط، الحوضان، مزغ العزيزية، القلب الكبير، مغراوة، سدراية، ميهوب، العيساوية	مفتشية أملاك الدولة ببني سليمار	
العمرية، أولاد ابراهيم، خمس جوامع، سيدي النعمان، بوشراحم بعطة.	مفتشية أملاك الدولة بالعمرية	
مستغانم : مقر الولاية عين تادلس، صور، سيدي بلعطار، وادي الخير، خير الدين، عبودينار، صيادة. بوقيراط، السوافلية، صفصاف، سيرات، ماسمنصورة، الطواهرية.	مفتشية أملاك الدولة بمستغانم	
سيدي علي، حجاج، عبد المالك رمضان، عشعاشة، أولاد بوغاا سيدي الاخضر، تزقايت، خضراء، نكمارية، أولاد مع الله.	مفتشية أملاك الدولة بسيدي علي	مستغانم
حاسي معمش، مزغران، عين نويسي، الحسيان، ستيدية، فرناقة، ع سيدي الشريف.	مفتشية أملاك الدولة بحاسي معمش	
المسيلة : مقر الولاية المطارفة، الصنوامع	مفتشية أملاك الدولة بالسيلة	
بوسعادة، أولاد سيدي ابراهيم، سيدي عامر، مصيف، خباه المعاريف، تامسة، الهامل، بن زوج.	مفتشية أملاك الدولة ببوسعادة	المسيلة
سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، بني يلمان، بوم السايح، زرارقة.	مفتشية أملاك الدولة بسيدي عيسى	
عين الملح، سيدي أمحمد، عين الريش، جبل مسعد، مجدل، أوا عطية، سليم، بئر الفضة، عين فارس.	مفتشية أملاك الدولة بعين الملح	

المفتشيات	S	فتشييات	Ļ1		الولايات
حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت، أولاد منصور، أولاد ماضي، شلال.	بحمام الضلعة	الدولة	أملاك	مفتشية	
أولاد دراج، المعاضيد، أولاد عدي القبالة، برهوم، دهاهنة، مقرة، بلعايبة، عين خضراء.	بأولاد دراج	الدولة	أملاك	مفتشية	المسيلة
بن سرور، ولتام، أولاد سليمان، الزرزور، الحوامد، وادي الشعير.	ببن سرور	الدولة	أملاك	مفتشية	
معسكر : مقر الولاية بوحنيفية، حسين، تيزي، عين فارس، قطارة، المأمونية، القرط.	بمعسكر	الدولة	أملاك	مفتشية	
تيغنيف، السحايلية، سيدي عبد الجبار، الحشم، محاميد، البرج، المنور، وادي الابطال، عين فراح، سيدي قادة، نسموط، خلوية.	بتيغنيف	الدولة	أملاك	مفتشية	
سيق، الشرفاء، رأس عين عميروش، زهانة، القعدة، عكاز، العلايمية.	بسيق	الدولة	أملاك	مفتشية	معسكر
المحمدية، فراقيق، سيدي عبد المؤمن، الغمري، سجرارة، بوهني، مقطع الدوز.	بالمحمدية	الدولة	أملاك	مفتشية	
غریس، ماقضة، وادی تاغیة، بنیان، عین فکان، عین فرس، قرجوم، مطمور، سیدی بوسعید، عوف، غروس، فروحة، ماوسة.	بغريس	الدولة	أملاك	مفتشية	
ورقلة : مقر الولاية سيدي خويلد، نقوسة، عين البيضاء، الرويسات، حاسي بن عبد الله.	بورقلة	الدولة	أملاك	مفتشية	
توقرت، المقارين، بليدة عامر، تماسين، النزلة، الزاوية العابدية، تبسبست، سيدي سليمان.	بتوقرت	الدولة	أملاك	مفتشية	ورقلة
الحجيرة، العالية.	بالحجيرة	الدولة	أملاك	مفتشية	
الطيبات، المنقر، بن ناصر.	بالطيبات	الدولة	أملاك	مفتشية	
حاسي مسعود، البرمة.	بحاسي مسعود	الدولة	أملاك	مفتشىية	
وهران : مقر الولاية	بوهران	الدولة	أملاك	مفتشية	
أرزيو، بطيوة، عين البيه، مرسى الحجاج، بوفتيس، بن فريحة، حاسي مفسوخ، سيدي بن يبقى، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة، قديل.	بآرزيو	الدولة	أملاك	مفتشية	وهران
السانية، وادي تليلات، الكرمة، سيدي الشحمي، طفراوي، البراية، بوتليليس، مسرغين، بئر الجير	بالسانية	الدولة	أملاك	مفتشية	
عين الترك، المرسى الكبير، بوصفر، العنصر، عين الكرمة	بعين الترك	الدولة	أملاك	مفتشية	

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
البيض : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة بالبيض	
بوعلام، سيدي عامر، سيدي طيفور، سيدي سليمان، ستيتن.	مفتشية أملاك الدولة ببوعلام	
بوقطب، الخيثر، توسمولين، الكاف الاحمر، روقاصة، الشقيق.	مفتشية أملاك الدولة ببوقطب	البيض
الأبيض سيدي الشيخ، البنود، بوسمغون، شلالة، عين العراك، عرباوة، المهارة.	مفتشية أملاك الدولة بالأبيض سيدي الشيخ	
بريزينة، غسول،كراكدة	مفتشية أملاك الدولة ببريزينة	
إيليزي : مقر الولاية .	مفتشة أملاك الدولة بإيليزي	
جانت، برج الحواس.	مفتشة أملاك الدولة بجانت	إيليزي .
إن أميناس، برج عمر إدريس، الدبداب.	مفتشية أملاك الدولة بإن أميناس	
برج بوعريريج : مقر الولاية . الرابطة ، العش ، العنصر ، بليمور ، برج الغدير ، تقلعيت ، غيلاسة ، الحمادية .	مفتشية أملاك الدولة ببرج بوعريريج	
رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تاغروت، بئر قصد علي، تكستير، عين تسرة، خليل، سيدي مبارك.	مفتشية أملاك الدولة برأس الوادي	برج بوعريريج
المنصورة، المهير، إبن داود، أولاد سيدي إبراهيم، حرازة، الياشير، القصور.	مفتشية أملاك الدولة بالمنصورة	
مجانة، حسناوة، برج زمورة، تسمرت، أولاد دحمان، الجعافرة، تفرق، الماين، ثنية النصر، القلة.	مفتشية أملاك الدولة بمجانة)
بومرداس : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة ببومرداس	•
برج منایل، جینات، شعبة العامر، یسر، تمزریت، الناصریة، زموري، سي مصطفى، لقاطة.	مفتشية أملاك الدولة ببرج منايل	
الرويبة، عين طاية، البرج البحري، المرسى، هراوة، خميس الخشنة، حمادي، الاربعطاش.	مفتشية أملاك الدولة بالرويبة	بومرداس
بودواو، قورصو، بنى عمران، عمال، أولاد موسى، بوزقزة، قدارة، الخروبة، الرغاية، أولاد هدجاج، سوق الحد، تجلبين، الثنية، بودواو البحري.	فتشية أملاك الدولة ببودواو	
دلس، أفير، بن شود، بغلية، سيدي داود، توارقة، أولاد عيسى		•

البلديات والمقار	المفتشييات	الولايات
الطارف : مقر الولاية عين العسل، بوقوس، الزيتونة، بوثلجة، بحيرة الطيور، الشافية.	مفتشية أملاك الدولة بالطارف.	
الذرعان، شبهاني، شبايطة مختار، البسباس، زريزر، عصفور.	مفتشية أملاك الدولة بالذرعان.	
القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق.	مفتشية أملاك الدولة بالقالة	الطارف
بوحجار، وادي الزيتون، حمام بني صالح، عين الكرمة.	مفتشية أملاك الدولة ببوحجار	
إبن مهيدي، الشط، برحان.	مفتشية أملاك الدولة بإن مهيدي	
تندوف : مقر الولاية . أم العسل .	مفتشية أملاك الدولة بتندوف	تندوف
تيسمسيلت : مقر الولاية. خميستي، عماري، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد.	مفتشية أملاك الدولة بتيسمسيلت	
ثنية الاحد، سيدي بوتوشنت، وادي الغرقة، العيون، برج الأمير عبد القادر.	مفتشية أملاك الدولة بثنية الأحد	تيسمسيلت
برج بونعامة، تاملاحت، بني لحسن، بني شعيب، سيدي سليمان، بوقايت الازهرية، الأربعاء، ملعب، الارجم، سيدي العنتري.	مفتشية أملاك الدولة ببرج بونعامة	
الوادي : مقر الولاية . وانسة . وادي العلندة ، ميه وانسة .	مفتشية أملاك الدولة بالوادي	
الدبيلة، حاسي خليفة، حساني عبد الكريم، سيدي عون، المقرن، الطريفاوي.	مفتشية أملاك الدولة بالدبيلة	
المغير، سطيل، أم الطيور، تندلة.	مفتشية أملاك الدولة بالمغير	
طالب العربي، بني قشة، دوار الماء.	مفتشية أملاك الدولة بطالب العربي	الوادي .
قمار، الرقيبة، الحمراية، كوينين، ورماس، تاغزوت	مفتشية أملاك الدولة بقمار	
جامعة، سيدي خليل، مرارة، سيدي عمران.	مفتشية أملاك الدولة بجامعة	
الرباح، البياضة، النخلة، العقلة.	مفتشية أملاك الدولة الرباح	

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
خنشلة : مقر الولاية.	مفتشية أملاك الدولة بخنشلة	
الحامة، انسيغة، متوسة، بغاي، تامزة، عين الطويلة.	مفتشية أملاك الدولة بالحامة	خنشلة
قايس، الرميلة، فايس، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، الولجة.	مفتشية أملاك الدولة بقايس	
ششار، خيران، جلال، أولاد رشاش، بابار، المحمل.	مفتشية أملاك الدولة بششار	
سوق اهراس : مقر الولاية تاورة، المشروحة، الزعرورية، ويلان، أولاد إدريس.	مفتشية أملاك الدولة بسوق اهراس	
سدراتة، خميسة، بئر بوحوش، سافل الويدان، الزوابي، عين سلطان، تراقلت، الحنانشة.	an al. al al N. a. ena.	سوق اهراس
المراهنة، الحدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، سيدي فرج، عين الزانة.	مفتشية أملاك الدولة بالمراهنة	
مداوروش، وادي الكبريت، الرقوبة، الذريعة، أم العظايم، تيفاش.	مفتشية أملاك الدولة بمداوروش	
تيبازة : مقر الولاية.	مفتشية أملاك الدولة بتيبازة	
شرشال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجرة النص، قوراية، مسلمون، الداموس، لرهاط، بني ميلك، اغبال	مفتشية أملاك الدولة بشرشال	
حجوط، مراد، احمر العين، بورقيقة، الناظور، مناصر، سيدي عمر، سيدي راشد.	مفتشية أملاك الدولة يحجوط	تيبازة
الشراقة، أولاد فايت، عين البنيان، الدرارية، العاشور، بابا حسن، الخرايصية، السحاولة.	مفتشية أملاك الدولة بالشراقة	الميارة
القليعة، الشعيبة، بواسماعيل، خميستي، بوهارون، عين تقورايت، الحطاطبة، فوكة، دواودة.	مفتشية أملاك الدولة بالقليعة	
زرالدة، سطاولي، السويدانية، الدويرة، المعالمة، الرحمانية.	مفتشية أملاك الدولة بزرالدة	
ميلة : مقر الولاية قرارم قوقة، عين التين، سيدي خليفة، شيقارة، حمالة، سيدي مروان	مفتشية أملاك الدولة بميلة	
شلغوم العيد، عين ملوك، تاجنانت، إبن يحي عبد الرحمن، وادي العثمانية، تلاغمة، وادي سقان، أولاد خلوف، المشيرة.	مفتشية أملاك الدولة بشلغوم العيد	ميلة
مرجيوة، العياضي برباس، يحي بني قشة، تيبرقينت، تسادان حدادة، عين البيضاء حريش، بوحاتم، الدراجي بوصلاح.	مفتشية أملاك الدولة بفرجيوة	
رادي النجاء، عميرة الرأس، ترعى باينام، الزغاية، أحمد راشدي، لرواشد، مينار زرزة، تسالة لطاعي.	مفتشية أملاك الدولة بوادي النجاء	

البلديات والمقار		فتشيات	ЦI		الولايات
عين الدفلى : مقر الولاية بوراشد، العامرة، المخاطرية، عين بويحى.	بعين الدفلي	الدولة	أملاك	مفتشية	·
مليانة، بن علال، عين التركي، خميس مليانة، سيدي الاخضر.	بمليانة	الدولة	أملاك	مفتشية	
حمام ريغة، عين البنيان، حسينية، بومدفع	بحمام ريغة	الدولة	أملاك	مفتشية	
العطاف، تبركانين، الماين، بالعاص، العبادية، تاشتة، زقاغة.	بالعطاف	الدولة	املاك	مفتشية	عين الدفلي
جليدة، طارق بن زياد، برج الامير خالد، عريب.	بجليدة	الدولة	أملاك	مفتشية	-
روينة، زدين، الحسنية، جمعة أولاد الشيخ، بطحية.	بروينة	الدولة	أملاك	مفتشية	
عين السلطان، وادي الجمعة، بئر أولاد خليفة.	بعين السلطان	الدولة	أملاك	مفتشية	
جندل، عين لشياخ، وادي الشرفاء، بربوش.	بجندل	الدولة	املاك	مفتشية	
النعامة : مقر الولاية عين إبن خليل.	بالنعامة	الدولة	املاك	مفتشية	
مشرية، البيوض، مكمن بن عمار، قصدير.	بمشرية	الدولة	املاك	مفتشية	النعامة
عين الصفراء، تيوت، سفيسفة، عسلة، مغرار، جناين بورزق	بعين الصفراء	الدولة	املاك	مفتشية	
عين تموشنت: مقر الولاية عين كيحل، سيدي بن عدة، أغلال، شعبة اللحم، عقب الليل، عين الطلبة.	بعين تموشنت	الدولة	املاك	مفتشية ر	
حمام بوحجر، عين الأربعاء، سيدي بومدين، الحساسنة، وادي برقش، وادي الصباح، تامزورة، شنتوف.	بحمام بوحجر	الدولة	املاك	مفتشية	عين تموشنت
بني صاف، سيدي الصافي، الامير عبد القادر، ولهاصة الغرابة، تادماية	ببني صاف	الدولة	املاك	مفتشية	
المالح، العامرية، بوزجار، المساعيد، حاسي الغلة، أولاد بوجمعة، تارقة، أولاد كيحل.	بالمالح.	الدولة	أملاك	مفتشية	
غرداية : مقر الولاية . العطف، بونورة، ضاية بن ضحوة .	بغرداية	الدولة	املاك	مفتشية	
متليلى، المنصورة، سبسب، زلفانة.	بمتليلي	الدولة	املاك	مفتشية	غرداية
المنيعة، حاسي القارة، حاسي الفحل.	بالمنيعة	الدولة	املاك	مفتشية	. · ·
بريان، القرارة	ببريان	الدولة	املاك	مفتشية	

البلديات والمقار	المفتشيات	الولايات
غليزان : مقر الولاية المطمر، بن داود، القلعة، عين الرحمة، يلل، سيدي سعادة، سيدي خطاب، بلعسل بوزقزة، سيدي أمحمد بن عودة.	مفتشية املاك الدولة بغليزان.	
مازونة، سيدي محمد بن علي، القطار، مديونة، بني زنتيس،.	مفتشية املاك الدولة بمازونة	
وادي رهيو، مرجة، سيدي عابد، ورزان، الحمادنة، أولاد سيدي ميهوب، جديوية، الحمري، الأحلاف.	مفتشية املاك الدولة بوادي رهيو	غليزان
زمورة، منداس، سيدي لزرق، بني درقون، وادي الجمعة، وادي السلام، دار بن عبد الله.	مفتشية املاك الدولة بزمورة.	
عمي موسى، الولجة، عين طارق، حد الشكالة، أولاد عيش، الحاسي، الرمكة، سوق الاحد	مفتشية املاك الدولة بعمي موسى	

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992، يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة المخفضة على خطوط السكك الحديدية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 72 - 19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيميه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 شوال عام 1409 الموافق 10 مايو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ، ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990

والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تجديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المعدات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والامتعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار تسعيرات نقل المسافرين ونقل البضائع على السكك الحديدية اللذين تقوم بهما الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

الفصل الاول تعريفات نقل المسافرين

الفرع الاول تسعيرات نقل المسافرين على السكك الحديدية في الخطوط الكبرى

المادة 2 : تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين في الخطوط الكبرى بواسطة السكك الحديدية حسب الآتي :

الدرجة الاولى : 3875, 0 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،

الدرجة الثانية : 2750, 0 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،

المادة 3: يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التسعيرة الاساسية المحددة في المادة 2 اعلاه، على المسافات المحسوبة والمذكورة في جدول الإسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير ان الحد الادنى للمسافة المسعرة هو 100 كلم بالنسبة للقطارات السريعة.

الفرع الثاني النقل بالسكك الحديدية لمسافري الضواحي

المادة 4: تحدد تسعيرات نقل المسافرين في الضواحي على اساس قاعدة المسافر في الكيلومتر الواحد كما هو محدد في المادة 2 اعلاه.

المادة 5: ان سعر تذكرة النقل يحسب بواسطة تطبيق التسعيرة القاعدية للدرجة الثانية، المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، للمسافات الكيلومترية المدرجة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير ان الحد الادنى للتحصيل محدد بـ 00, 3 دج.

الفرع الثالث احكام مشتركة

المادة 6: تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، تحت تصرف زبائنها، العديد من اشكال الاشتراكات، وتحدد مختلف انواع الاشتراكات والاجراءات بالاضافة الى طرق الاكتتاب في جدول الاسعار العام لنقل السافرين.

المادة 7: يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات والرسوم والاضافات الخاصة بد:

- حجز الامكنة،
- الدخول الى ارصفة المحطات للاشخاص غير النودين بتذكرة النقل،
 - استعمال المراقد،
 - استعمال القطارات الخاصة،
 - الإيداع في مستودع الامانات،
 - التسجيل ونقل الامتعة المرفقة،
 - اعلان قيمة الاشياء المنقولة،
- المسافرين الذين هم في وضعية غير طبيعية في القطارات،

تحدد هذه الحقوق والغرامات والرسوم والاضافات استنادا الى الجدول العام للاسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 8: يمكن أن تطبق على التسعيرة المقررة في المادتين 2 و5 أعلاه، التخفيضات المذكورة في الجدول العام للاسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 9: يترتب على تسديد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة او المستعملة جزئيا اقتطاع يحدد في الجدول العام للاسعار ونقل المسافرين.

المادة 10: التسعيرات المحددة في المواد اعلاه غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على اداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثاني التسعيرات الخاصة بنقل البضائع

المادة 11: ترفع اسعار نقل البضائع المعمول بها بثلاثين بالمائة (30%).

المادة 12: تحدد التسعيرات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراضي في اطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزبائنها.

المادة 13: تحدد مبالغ الرسوم الفرعية في الجدول العام للاسعار الخاصة بنقل البضائع:

المادة 14: تكون التسعيرات، المحددة في المادتين 11 و12 اعلاه، غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على اداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة 15: تطبق تسعيرات نقل المسافرين والبضائع بالسكك الحديدية بمقتضى هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما احكام القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة أحمد فضيل باي

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يَنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

الملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسهيلات البحرية القسم الاول

الأجهزة وصلاحياتها

الفصل الاول اللجنة الوطنية

1 - اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، مدعوة بمقتضى المرسوم رقم 88 ÷ 206 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة

1988 والمتضمن إنشامها وتحديد مهمتها وعملها، الى اتخاذ قرار في كل تدبير يرمي الى تحسين تنظيمها وحسن سيرها، لاسيما ما يخص كل مسألة لها علاقة بالانضباط الداخلي.

2 - يمكن بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، وفي اطار اشغالها، أن تستشير شخصيات من ذوي الكفاءة المرضية، قصد ابداء رأيها التقني المؤهل.

3 – يمكن اللجنة أن تكلف هياكل ذات صبغة محلية تدعى " اللجان المحلية " للقيام بالتسهيلات البحرية في اطار اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية.

4 - يمكن نشر أشغال اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية لتستفيد منها الادارات والأطراف المعنية دون المساس باحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 88 - 206 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيلات البحرية وتحديد مهمتها وتنظميها وعملها.

الفصل الثاني الرئيس

5 – يحدد الرئيس، في إطار اشغال اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية، جدول أعمال الدورات العادية وغير العادية، ويستدعي أعضاءها للاجتماع، ويتأكد من بلوغ النصاب، وإذا وقع العكس يبرمج اجتماعا آخرا في غضون ثمانية أيام، يدير المداولات ويسهر على حسن سيرها، يبت في مسائل النظام وحفظ الانضباط أثناء الاشغال ويمكنه أن يحد من وقت التدخل المنوح لكل منشىء.

يعرض المسائل المحتملة للتصويت ويضبط الآراء
 والاقتراحات التي يبلغها للسلطة التي لها سلطة اتخاذ
 القرار، ويوقع السجلات التي تدون فيها نتائج الأشغال.

ويقوم رئيس اللجنة، فضلا عن ذلك، بما يأتي:

- يسهر على تنفيذ برامج عمل اللجنة ومتابعتها.
- يراقب نشاط اللجان المحلية للتسهيلات البحرية.

يتأكد رئيس اللجنة من تطبيق هذا النظام الداخلي.

الغصل الثالث

الكتابة

6 – تقرم بالكتابة مديرية البحرية التجارية التابعة لوزارة النقل،

7 - تقوم الكتابة، فضلا على المهام المادية اللازمة
 لحسن سير أشغال اللجنة، بما يأتي :

- تحضر الدورات،
- تشارك في الأشغال،
- تعد محضر الاشغال،
- تمسك سجل تدوين النتائج بناء على المحاضر التي يوقعها الرئيس.

وتقوم الكتابة، في إطار أعمالها، بما يأتي:

- تنسق بصفة منتظمة وثابتة نشاط اللجان المحلية للتسهيلات البحرية،
 - تقدم تقريرا عن نشاطها لرئيس اللجنة،
- تسهر على تنفيذ برنامج اعمال اللجنة الوطنية للتسهيلات البحرية بالاتصال مع اللجان المحلية للتسهيلات البحرية.

القسم الثاني طرق العمل

8 – تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها. وفي حالة وقوع مانع للرئيس تعين اللجنة رئيسا من بين أعضائها.

9 - يمكن العضو الذي لا يستطيع الحضور لمانع ما، أن يوكل احدا لتمثيله، وتتوقف مشاركة هذا الوكيل على موافقة رئيس الجلسة.

10 - لا تصع مداولات اللجنة الا اذا حضرها ثلثا أعضائها على الاقل، غير أنه يمكنها أن تجتمع قانونا بعد ثمانية أيام ولو لم يبلغ النصاب.

11 – يكون كل اجتماع للجنة موضوع محضر مرقوم ومؤرخ، تدون فيه الاشغال والتحفظات المحتملة.

- يجب أن يبين المحضر ما يأتي:

- جدول أعمال الإجتماع،
- قائمة أعضاء الحاضرين،
- ملخص أشغال اللجنة والتوصيات التي نجمت نها.

12 - يبلغ المحضر الذي يوقعه الرئيس الى وزير النقل والى الوزراء والهيئات المعنية.

13 - يمكن مراجعة الرئيس كتابة في بعض النقاط الحساسة الواردة في المحضر.

يعلم الرئيس الأعضاء في الدورة التالية للجنة.

ولا تهدف الملاحظات المقدمة الالجعل المحضر مطابقا للمناقشات التي جرت فعلا.

لا يقبل أي طلب يرمي الى تعديل المحضر والذي يكون في الحقيقة تدخلا جديدا، وأثاره هي تغيير السياق الذي اتخذت اللجنة فيه قرارها.

14 - تتم التدخلات في مناقشات اللجنة بطلب بسيط يقدم للرئيس أثناء الجلسة، وتكون للتدخلات التي تتعلق بالتذكير بالنظام الأسبقية على التدخلات التي تخص المسألة الرئيسية في أشغال اللجنة.

15 – اذا لم يكف الإجتماع لاستنفاذ جدول الأعمال يمكن اللجنة أن تعقد جلسات عمل إضافية في تاريخ ملائم تحدده.

القسم الثالث أحكام خاصة

16 – يمكن أن تعد أو تتمم أحكام هذا النظام الداخل حسب نفس الأشكال ونفس الإجراء.

17 – تجتمع اللجنة في مقر وزارة النقل أو في أي مكان آخر تراه صالحا.

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات، وكيفيات ذلك، وبمضمون دفتر الشروط النموذجي.

إن وزير الاقتصاد،

وزير التجهيز،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990و المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 161

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المعدل والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمحدد لقواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤدخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية التي تملكها الدولة والمخصصة لانجاز عمليات التعمير و البناء،

يقررون ما يلي:

الملدة الأولى: يحدد هذا القرار، في اطار احكام المادة 161 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كيفيات بيع الأراضي الجرداء المتوفرة والتابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية، مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، لانجاز مشاريع الاستثمارات التي يقوم بها مقيمون أو غير مقيمين.

الملدة 2: يجب أن لا تكون الأراضي المعنية مخصصة أو محتملة التخصيص لاغراض خدمات أو تجهيزات عمومية والا تتجاوز المقاييس المطلوبة لاقامة المشروع المزمع اقامته.

المادة 3: تحدد شروط انجاز البيع وكيفيات الفسخ في حالة عدم تنفيذ واجبات المتنازل لهم، في دفتر الشروط النموذجي المرفق بهذا القرار.

المادة 4: الأشخاص الذين يسمح لهم بشراء قطعة أرض تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، هم الأشخاص المعنويون والطبيعيون، المقيمون أو غير المقيمين والذين ينجزون عمليات استثمار ولا يملكون قطعة أرضية قابلة لاستعمالها كقاعدة لإقامة مشروعهم في المنطقة المقصودة.

المادة 5: اللجنة التقنية للولاية، المنشأة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1992، والذي يحدد الشروط والكيفيات المطلوبة للتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للدولة والمخصصة لانجاز عمليات التعمير والبناء ومحتوى دفتري الشروط النموذجيين (1 و2)، والموسعة الى المدير الولائي المكلف بالصناعة وممثل الغرفة التجارية المختصة اقليميا، هي المؤهلة وحدها للبت في طلبات الكساب القطع الأرضية المذكورة في المادة 2 أعلاه،

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند اختيار الترشيحات وترتيبها أهمية المشروع من حيث انشاء مناصب الشغل وتكامل الاقتصاد الوطني والاستعاضة عن الواردات وترقية أنشطة التقاول الثانوي والصيانة.

المادة 6: ينبغي أن تودع الطلبات المرفقة بالملفات المحتوية على الوثائق، المذكورة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، والمعدة في ثماني نسخ، لدى المدير الولائي المكلف بالتعمير.

المادة 7: يرسل محضر اللجنة التقنية الموسعة والملف المكون الى مدير الأملاك الوطنية، المختص اقليميا، في الولاية،

تباشر عملية تحديد سعر القطعة الأرضية بمجرد استلام الوثائق المطلوبة.

المادة 8: في حالة قبول السعر، تعد مصالح الأملاك الوطنية عقد البيع الذي يضم اليه دفتر الشروط المطابق لدفتر الشروط النموذجي المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد عن وزير التجهيز والسكن الوزير المنتدب للميزانية الوزير المنتدب للسكن مراد مدلسي محمد مغلاوي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الوزير المنتدب للجماعات المحلية عبد المجيد تبون

الملحق

دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط المطبقة على البيع بالتراضي للاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والتي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع الاستثمارات.

مقدمة :

طبقا لاحكام المادة 161 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، يحدد دفتر الشروط النموذجي هذا، بنود البيع بالتراضي وشروطه لفائدة المقيمين وغير المقيمين للاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والتي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع الاستثمارات الموصوفة في المادة 3 أدناه.

الباب الأول احكام عامة

1 - الهدف من البيع :

تخصيص القطعة الأرضية، موضوع هذا البيع لكي تستعمل قاعدة لانجاز مشروع الاستثمار الموصوف في المادة 3 أدناه.

يؤدي كل تغيير في التخصيص واستعمال العقار جزئيا أو كليا لأغراض غير التي حددت في دفتر الشروط هذا الى فسخ البيع.

2 - قوانين التعمير ومقاييسه:

يجب أن تنجز العملية المزمعة، مع احترام قوانين وقواعد التعمير والهندسة المعمارية المنصوص عليها في الأحكام القانونية المعمول بها المطبقة في المنطقة المعنية وطبقا للشروط المذكورة في المواد الآتية.

3 - وصف مشروع الاستثمار:

وصف البرنامج المزمع انجازه مع البيان، عند الاقتضاء، بأن الأمر يتعلق بنشاط معترف بأولوية في المخطط السنوي أو أنه نشاط التصدير.

4 - القدرات المالية - آجال التنفيذ:

يجب على المشتري أن يقدم مخطط تمويل للعملية المذكورة في دفتر الشروط.

يجب أن يبين هذا المخطط مايلي:

1 - التكلفة المالية التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

2 – مبلغ القسط الشخصي (رأس المال الخاص) للمشتري.

3 - مبلغ الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول
 عليها أو التي لم يستطيع التصرف فيها.

يجب على المشتري أن ينهي الاشغال ويقدم شهادة المطابقة في مهلة... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

5 - انطلاق الأشغال:

يجب على المشتري أن يشرع في انجاز الأشغال المشروعة في مدة لاتتجاوز....يبدأ تاريخ سريانها من يوم حيازته القطعة الأرضية.

يتخذ لذلك كل التدابيرالضرورية لتكوين الملف الخاص بالتنفيذ وايداع طلب رخصة البناء قبل انقضاء الأجل المقرر اعلاه.

6 - التمديد المحتمل للآجال المحددة:

تمدد أجال انطلاق الأشغال، المنصوص عليها في دفتر الشروط وتنفيذها، اذا كان عدم مراعاتها راجعا لأسباب قاهرة، بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري القيام بالتزاماته.

لايمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا.

7 - بيع وتعاجير وتقسيم القطعة الارضية المبيعة :

لايمكن المشتري أن يبيع القطعة الارضية المكتسبة لانجاز المشروع المعتمد أو يؤجرها أويقوم بتقسيمها والا وقع تحت طائلة سقوط حقه.

8 - وجوب ابقاء التخصيص المقرر بعد انجاز الاشغال:

يتعين على المشتري الا يجري بعد انتهاء الاشغال أي تغيير في التخصيص المقرر للمباني المنجزة.

9 - الضمان :

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي أشتراه ويتسلمه في الحالة نفسها التي يكون عليها يوم تحويل الملكية، ولايمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهما يكن السبب، ولاسيما اذا كان الأمر يتعلق بسوء حال التربة الأرضية أوباطنها.

10 - الارتفاقات:

يتحمل المشتري خصوم الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب على اختلاف أنواهها وينتفع بأصول الارتفاقات الموجودة.

11 - التحف والأثريات:

تحتفظ الدولة طبقا للتشريع المعمول به، بملكية التحف والأثريات، والمشيدات، والفسيفسات، والمنقوشات الضعيفة البروز، والتماثيل، والأوسمة، والمزهريات والأعمدة، والمنقوشات والنقود العتيقة، التي قد تنطوي عليها القطعة الأرضية، أو التي يمكن اكتشافها فيها.

12 - فسخ البيع :

اذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط وبعد توجيه انذارين له برسالة مسجلة، مع اشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى، فان مدير أملاك الدولة، المختص اقليميا، في الولاية يباشر عملية اجراء الفسخ عن طريق القضاء.

وللمشتري الحق في أن يطلب، بالمقابل، تعويضا عن الفسخ يحدد مبلغه حسب الآتى :

1 – اذا تم فسخ قبل البدء في الأشغال, يكون التعويض مساويا لثمن البيع، مع اقتطاع نسبة 10٪ بمقتضى أضرار وفوائد جزافية.

2 – اذا تم الفسخ بعد البدء في الأشغال، يضاف الى التعويض المذكور أعلاه مبلغ يساوي مقدار القيمة المضافة للعقار، والناتجة عن الأشغال المنجزة دون أن يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستعملة.

تحدد ادارة أملاك الدولة القيمة المضافة.

تلحق الامتيازات والرهون التي قد تثقل العقار بفعل المشتري غير الملتزم بالتعويض عن الفسخ.

الباب الثاني شروط خاصة

13 - موقع القطعة الأرضية:

تقع القطعة الأرضية في بلدية......الكان المسمى...دائرة....ولاية....

بحدها

شمالا :..... جنوبا :..... شرقا :..... غربا :.....

14 - مساحة القطعة الأرضية:

تبلغ مساحة القطعة الأرضية.....

ان المحتوى المبين في العقد هو ما اشتملت عليه أبعاد الأرض التي تم قياسها قصد البيع وهو الناتج عن الاسقاط الأفقي، ويقبل الطرفان صحة هذا المحتوى ولامجال فيها للطعن ولا لاعادة العملية من هذا أوذاك.

15 - سعر بيع القطعة الأرضية:

يحدد سعر البيع الذي يطابق القيمة التجارية للارض المبيعة (وعند الاقتضاء، بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992) بمبلغ قدره...

ويجب على المشتري دفعه مع اضافة الحقوق والرسوم المستحقة لدى مفتشية أملاك الدولة في...

16 - الانتفاع - الملكية :

تحدد بداية الانتفاع بالعقار في العقد الذي يثبت البيع.

يتمتع المشتري بالملكية التامة للعقار ابتداء من تاريخ اشبهار العقد.

: عقد البيع - 17

يتولى تحرير العقد الاداري المتضمن نقل ملكية القطعة الأرضية لفائدة المشتري، مدير أملاك الدولة المختص اقليميا.

18 - أحكام ختامية :

يعلن المشتري بصريح العبارة في العقد المبرم بأنه اطلع مقدما على دفتر الشروط وأنه يتخذه مرجعاً له.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 91 - 10 مؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 44 و125 و126 و132 و132

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 14 غشت سنة 1991،

, يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يحدد هذا النظام شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية واقامتها بالجزائر.

المادة 2: يخضع فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية بالجزائر لرخصة من مجلس النقد والقرض.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية المعنية الاتصال بمجلس النقد والقرض عن طريق طلب يقدمه مسؤول مؤهل قانونا.

المادة 4: يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه على كل الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكن مجلس النقد والقرض من دراسته.

ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية أن تقدم ملفا أساسه استمارة ملف تسحب من المسالح المختصة في بنك الجزائر.

المادة 5 : تمنح رخصة الفتح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6: يتم اختيار مسؤول مكتب التمثيل من بين موظفي البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 7: يمكن اعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولاسيما في الحالات الآتية:

- عدم احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول
 ها،
 - افلاس البنك أو المؤسسة المالية،
- تغيير في القوانين الاساسية للبنك أو المؤسسة المالية من شأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.
 - بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : كل تعديل يطرأ على وضعية البنوك أو المؤسسات المالية بالمقارنة مع العناصر المقدمة في الطلب الأصلي يجب أن يعلم به بنك الجزائر.

المادة 9: يجب أن تغطى مصاريف مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية مهما كان نوعها عن طريق مساهمات بالعملات الصعبة فقط تدفعها المؤسسة الأم ولا يرخص بالحصول على أي مدخول بالدينار.

تمسك المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10: يتمثل دور مكاتب التمثيل المرخص لها في دعم الاعمال القائمة للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة، ويستبعد كل نشاط تجاري أو مصرفي.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر